

جَحْيَةُ الْقَرَارِ بَعْدَ وَجُودِ وَجْهِهِ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةِ

لِلدَّكْتُورِ إِدْوَارِ غَالِي الدَّهْبِيِّ
المُسْتَشَارِ الْجُمْهُورِيِّ بِمِصْرَ
وَالْأَسْتَاذِ الْمُتَدَبِّ بِجَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ
وَسَابِقاً بِجَامِعَتِي الْقَاهِرَةِ وَقَارِيُونِسَ

تمهيد :

تنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : « رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر . ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه » وتنص المادة ١٨٦ من نفس القانون على أن : « الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ١٨٢ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٧١ » .

وتنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعد بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها . ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محضر إقامته » . وتنص المادة ٢١٣ من نفس القانون على أن : « الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ » .

ومن هذه النصوص يمكن تعريف الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه الأمر الصادر من سلطة التحقيق ، بعد تحقيق ، متضمناً عدم السير في الدعوى الجنائية ، ولو وصف خطأ بأنه أمر حفظ ، أو كان

عن شكوى أمرت النيابة بقيدها في دفتر الشكاوى وحفظها^(١) ، وسواء أعلن الأمر إلى أصحاب الشأن أو لم يعلن^(٢) .

والعبرة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره سلطة التحقيق عنه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد - أباً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصف كونها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري ، وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما دام قائماً ولم يبلغ قانوناً^(٣) .

ومجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد انتداباً له لإجراء التحقيق ، إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدالات لمحضر تحقيق ، فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها في الحدود المشار إليها^(٤) .

- (١) انظر نقض مصرى : ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٧٧ ص ٥٢٥ ، ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٢٣ ص ٣٧٥ .
- (٢) نقض مصرى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٥٦ ص ٥٣٥ .
- (٣) نقض مصرى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٠ ص ٧١٢ ، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٢٢ ص ٨٥٧ .
- (٤) نقض مصرى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص ٨٨٥ . انظر أيضاً : نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥ ص ٧١ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٧٨ ص ٩٧٢ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩٧ ص ٨١٥ .

ومتى كان الواقع في الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراد بدفتر الشكاوى الإدارية وكلف أو مباشياً من القسم لم يعينه بسؤال شاهد عن معلوماته ، فقام أو مباشى بتنفيذ هذه الإشارة ، وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً ، فإن هذا الأمر لا يكون ملزماً بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط ، إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق في الشكوى بل حفظتها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتداباً لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأومباشى ليس منهم (١) .

وإذا كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق ، فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقاً لا يكون ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية (٢) .

ويشترط في الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر . فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت في بادئ الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة (٣) .

ولكن إذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم ، وكان ما صدر منها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ،

(١) نقض مصرى ٦ فبراير سنة ١٩٥١ المجموعة الرسمية س ٥٢ رقم ٨٢ ص ١٣٠

(٢) نقض مصرى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ المجموعة الرسمية س ٥٦ رقم ٥٥ ص ١٢٥

(٣) نقض مصرى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢٠ ص ٩٧

فإن ذلك ليس فيه ما يفيد وجه على القطع اللزوم الحفظ المقصود من القانون (١) .

وقد يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بطريق اللزوم العقلي من قيام النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عن جريمة أخرى ، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمناً من تصرفها في الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به ، مادام الحفظ ينتج حتماً وبطريق اللزوم العقلي من هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق ، فإنه يتضمن حتماً حفظ الدعوى ضد المبلغ في حقه (٢) .

ولا يستفاد الأمر من وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه اكتفاء بالجزاء الإداري (٣)

والحديث عن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية متشعب وتحكمه قواعد متعددة ، ولكننا سنقصر الحديث على مسألة واحدة هي المتعلقة بحجية هذا الأمر . وسنتناولها في فصلين : نتحدث في الفصل الأول عن حجية الأمر أمام القضاء الجنائي ، وفي الفصل الثاني عن حججته أمام القضاء المدني .

-
- (١) نقض مصري ١٥ أبريل سنة ١٩٥٢ المجموعة الرسمية س ٥٣ رقم ١١٣ ص ١٧٨ انظر أيضاً: نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٨٥ ص ٣٤٥
- (٢) نقض مصري ٧ مارس سنة ١٩٥٥ المجموعة الرسمية س ٥٥ رقم ٧١ ص ١٧٧ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٢ ص ١٢٠٧
- (٣) نقض مصري ٧ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢ ص ٧ - ويجب أن يبنى الأمر على أسباب وإلا كان أمراً بالحفظ (نقض مصري أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٦١ ص ١٨٥) .

الفصل الأول

حجية الأمر أمام القضاء الجنائي

حجية الأمر في مواجهة الكافة :

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية^(١) . وإذا رفعت الدعوى خطأ تعين الحكم بعدم قبولها^(٢) . والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً^(٣) ، أو هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه^(٤) .

ويكتسب الأمر هذه الحجية في مواجهة أطراف الدعوى الجنائية كافة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الشارع دل على أن الأصل أن الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره . وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى أطراف الدعوى الجنائية كافة فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة - ما لم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد

(١) انظر : محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة

الخادية عشرة سنة ١٩٧٦ - بند ٢٣٨ ص ٣١٧

(٢) نقض مصرى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ و ٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية

ج ٧ رقم ١١٧ و ٣١٥ ص ١١١ و ٣٠٥

(٣) نقض مصرى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٥١ ص ٣٠٢

(٤) نقض مصرى ٩ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ ، ٤ ديسمبر

سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١١٥٠ ، ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٠ ص ٣٧١ .

بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢
فما ذلك إلا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية
أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالى بالمدعى
بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . وم
ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سل
التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه
صفة في الدعوى ، وهو مالا يتفق مع ماهدف إليه الشارع من إحاطة الأمر
بأن لا وجه - متى صار باتاً - بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمكن
من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء (١) .

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام ، فيجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة
النقض (٢) ، كما يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز ن
الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامتها (٣) .

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١ ص ١١٧
انظر أيضاً : نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥ ص ٧١
نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٧ ص ٤٤٥
(٢) نقض مصرى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٠٨
ص ١٠٥٦

(٣) على زكى العرابي - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - ج ١ سنة ١٩٥١
بند ٦٥٥ ص ٣٣٢ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، عدلى عبد الباقى
شرح قانون الإجراءات الجنائية - ج ١ سنة ١٩٥١ ص ٤٤٣ . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه ماد
أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه لا يجوز مع بقاءه قائماً لعدم إلغائه
من النائب العام وعدم ظهور أدلة جديدة ، إقامة الدعوى العمومية بالواقعة ذاتها التى صدر فيها
الأمر ، فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابة عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى
على ذات المتهم بذات الواقعة فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيابة
والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ، وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع
فإن لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشيء المقضى به (نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة
القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٤ ص ١٠٩) - عكس ذلك : نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨
المحاماه س ٢٩ رقم ١٥٢ ص ٢٩٨ - إذ جاء به أنه إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع
بأن الدعوى العمومية رفعت عليه رغم سبق حفظها بمعرفة النيابة ودون أن تظهر أدلة جديدة في
فإنه لا يجوز أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

شروط الدفع :

١ - يشترط للدفع بحجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وحدة الواقعة ، بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بعدم وجود وجه (١) . أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن صدور أمر بأن لا وجه بالنسبة لتهمة إذا ثبت للدعارة بدون إخطار لا يمنع من رفع الدعوى على نفس المتهم بتهمة التعويل في معيشتة على ما تكسبه زوجته من الدعارة (٢) . وقضت أيضاً بأن لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي رأت استبعاد شبهة جنائية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه كونه مرتكباً لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتي الرشوة والنصب ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل (٣) .

(١) رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية عشرة - سنة ١٩٧٨ ص ٤٥٧ ، أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ ص ٤٤٧ ، أحمد عثمان حمزاوي - موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٣ مادة ١٩٧ بند ٧ ص ٨٢٠ ، توفيق محمد الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية ج ١ سنة ١٩٥٣ بند ٣٤١ ص ٤١٤ ، محمود مصطفى - بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، عدلي عبد الباقي ص ٤٤٤ ، العراقي - بند ٦٥٩ ص ٣٣٤ ، حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية - سنة ١٩٦٤ بند ٢٠٣ ص ٤٩٢

(٢) نقض مصري أول مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٤ ص ٦٨ ، (٣) نقض مصري ٩ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ . وقضت أيضاً بأن كتاب النائب العمومي الدوري إلى النيابة بدعوتها إلى حفظ نوع معين من القضايا قطعياً لعدم الأهمية ، هو توجيه عام لمعاونيه في شأن عملهم ولا اتصال له بقضية معينة ، فلا يعتبر أمراً بالحفظ يمنع المحكمة من نظر الدعوى (نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٢٩ ص ٢٢٢) .

وقضت أيضاً بأن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - سبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه (١) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة السرقة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، وبالتالي فلا يحول القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في الجريمة الأولى دون إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية (٢) .

٢ - كذلك يشترط للدفع بحجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وحدة المتهم أو المتهمين (٣) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن إذا كانت النيابة - بعد التحقيق - قد قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظت لعدم معرفة الفاعل ، فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها ورفع الدعوى على الطاعن ، وقد بوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ عليه ، وفي ذلك ما يدل على أنه لم يكن في مبدأ الأمر متهماً ، فلا يحق له التمسك بأمر حفظ لم يصدر في شأنه (٤) .

وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، فلا

(١) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١٥٠

(٢) نقض ١٣ يولييه سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ٦٨٥

(٣) رءوف عبيد - ص ٤٥٧ ، المرصفاوى - بند ٢٠٣ ص ٤٩٣ ، أحمد فتحي سرور

بند ٤٤٧ ص ٦٦٣

(٤) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٠ ص ٥١٨

الأمر الصادر لمصلحة أحدهم أو بعضهم لا يستفيد منه غير من ورد ذكره فيه (١).

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم ، بل كان كل ما صدر عنها هو إتهام غيره بارتكابه الجريمة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القبول واللزوم الأمر بأن لا وجه بالمعنى المقصود في القانون — لما كان ذلك ، وكان الدعوى قد سبق تحقيقها بمعرفة النيابة العامة وشمل ذلك التحقيق الوقوف المسندة إلى الطاعن ، فليس هناك ما يمنع من تقديمه للمحاكمة بعد ذلك دون حاجة إلى تحقيق آخر (٢).

وقضت أيضاً بأن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبني على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل (...) الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية أن النيابة العامة أجزت تحقيقاً أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه واستعماله مع المتهم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الأصلي من بين موظفي محكمة دمنهور الابتدائية ، كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافياً لتقدير (...) للمحاكمة ، فإنه ليس في تصرف النيابة في الحالين ما ينفي وقوع

(١) محمود مصطفى — بند ٢٣٨ ص ٣١٧

(٢) نقض مصرى ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ سبقت الإشارة إليه ، نقض مصرى ٨ مارس

١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٤١ ص ٢٣٥

الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها . وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين في الجريمة من بين موظفي محكمة دمنهور ، فإن كلا التصرفين لا يحوزان حججة في حق الطاعن ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون (١) .

الدلائل الجديدة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن : « ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة » . وهذا النص يقابل المادة ١٩٧ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى .

ويلاحظ أن الدلائل الجديدة الواردة في النص سالف الذكر ليست على سبيل الحصر ، فمن الدلائل الجديدة أقوال المتهم التي تصدر عنه بعد صدور القرار بعدم وجود وجه ، وظهور جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها القرار يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة (٢) .

واختلف الرأي فيما يتعلق بسوابق المتهم ، فذهب البعض إلى أن مجرد

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٠٠ ص ٤٣١ .

(٢) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de Criminologie, Paris, 1963, T. II, n. 1314, P. 1016; Garraud (R.), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. III, 1912, n. 1082, P. 406; Le Poittevin, Code d'instruction criminelle annoté, T.I, art. 247, n. 4, P. 1066.

انظر أيضاً : العرابي - بند ٦٦١ ص ٣٣٥ ، محمود مصطفى - بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، روف عبيد - ص ٤٥٨ ، حمزاوي - ص ٨٢١ ، مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - سنة ١٩٧١ ص ٦٨٠ .

اكتشاف سوابق المتهم لا يعتبر دليلاً جديداً ، لأن السوابق تسفر إما عن تشديد العقوبة أو اعتبار الواقعة جنائية ، بمعنى أن ما تكشف عنه صحيفة السوابق يعد ظرفاً يشدد العقوبة أو يغير من نوعها ، ومن ثم فهي ليست دليلاً جديداً يجيز العودة إلى التحقيق (١) .

والراجع عندنا أن المسألة تختلف حسب الأحوال ، فإذا كانت سوابق المتهم تدل على ارتكابه جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه فإنها تعتبر دليلاً جديداً . أما إذا كانت من نوع يختلف كل الاختلاف عن تهمته الجديدة فإنها لا تعتبر دليلاً جديداً (٢) . ولا يغض من سلامة هذا النظر ما يقال من أن السوابق ليست دليلاً قاطعاً على إدانة المتهم ، إذ يكفي طبقاً لنص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، وهذا الشرط متوافر في سوابق المتهم إذا كانت من نوع الجريمة المسندة إليه .

والمستفاد من نص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدلائل الجديدة هي التي لم تعرض على المحقق (٣) . وبناء عليه فالأدلة التي كانت موجودة أمام المحقق ولكنه لم يحققها ولو سهواً ، لا يصح الرجوع إليها

(١) المرصفاوى - بند ٢٠٤ ص ٤٩٦

(٢) محمد مصطفى القلى - أصول تحقيق الجنايات - طبعة ثانية مكررة سنة ١٩٤٢ ص ٢٤٦ ، محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي - إجراءاته في التشريعين المصرى والسودانى - ج ١ سنة ١٩٦٤ ص ٥٩٢ ، رءوف عبيد - ص ٤٥٩ ، أحمد فتحي سرور - بند ٤٤٨ ص ٦٦٥ ، العراقى - بند ٦٦١ ص ٣٣٥ - انظر أيضاً : نقض مصرى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٧ ص ٦٤ ، أول يونية سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ٢٦٧ ص ٥٥٥ ، ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٥ ص ٦٠٥

(٣) أما نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (ومثله نص المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملقى) فيشترط فى الأدلة الجديدة أن تكون « لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق

n'ayant pu être soumis à l'examen du juge d'instruction

فهى لا تكتفى بأن الدليل لم يكن قد عرض على المحقق بل تشترط أنه لم يكن يمكن عرضه .

واعتبارها أدلة جديدة^(١) . وفي هذا الصدد يقول جازو إن الصفة المميزة للدليل المطلوب لإمكان العودة إلى التحقيق هي أن يكون مجهولاً من المحقق أكثر منه جديداً^(٢) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها^(٣) .

وقضت أيضاً بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ — وهو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الجثة أو تشرحها لبيان سبب الوفاة — حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جددت أمامها^(٤) .

وذهب رأى آخر إلى أن الدليل يعتبر جديداً مادام لم يطرح أمام المحقق

(١) لبواتيقان — مادة ٢٤٧ رقم ٧٥٦ ص ١١٠٠ ، العراقي — بند ٦٦٢ ص ٣٣٦ ، أحمد فتحي سرور بند ٤٤٨ ص ٦٦٥ ، مأمون سلامة — ص ٦٨١ ، عدلى عبد الباقي — ص ٤٤٦ ، حمزاوى — بند ١٠ ص ٨٢٢

(٢) جازو — المرجع السابق — بند ١٠٨٢ ص ٤٠٦

(٣) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٧ ص ٨١٥ ، نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٤ ص ٤٢٤

(٤) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٤٨ ص ١٢٢٣ ، وقضت أيضاً أنه إذا صدر القرار بأن لا وجه في تهمة سرقة ثم ظهر من محضر الشرطة

والتقرير الفنى عن فحص السيارة المضبوطة المحررين في تاريخ لاحق ما يعد أدلة جديدة فهذه يجيز العودة إلى التحقيق (نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢) .

ويزنه في تقريره^(١) : أى أنه يدخل في الدلائل الجديدة ما جاء ذكره
 بالتحقيق ولكنه لم يكن محلاً للفحص ، بعكس ما إذا كانت الأدلة قد بسطت
 أمام المحقق وتناولها بالتمحيص وسهى عليه تقديرها عند إصدار التقييم
 بأن لا وجه لإقامة الدعوى^(٢) . وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصنفة
 في حكم قديم ، فقضت بأن ذكر أسماء شهود أثناء التحقيق لا يمنع من
 شهادتهم بقيت مجهولة مادامت لم تسمع ، فتعتبر شهاداتهم دليلاً جديداً^(٣)
 وهذا الرأي محل نظر ، ذلك لأن مجرد ذكر اسم الشاهد للمحقق كما
 للقول بأن الدليل قد عرض عليه ، فإذا سها أو تجاوز عن سماع الشاهد
 فلا يحق له أن يعتبر شهادته دليلاً جديداً في الدعوى^(٤) .

ولم يفرق القانون بين الأوامر التي تبني على أسباب موضوعية كعدم
 معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة ، وتلك التي تبني
 على أسباب قانونية كعدم المعاقبة على الواقعة (عدم الجناية) أو امتناع
 المسؤولية أو انقضاء الدعوى بمضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو غير
 من الأسباب ، ففي جميع الأحوال تجوز العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل
 جديدة^(٥) : فقد يظهر دليل جديد يجعل الواقعة معاقباً عليها ، كوجود

(١) القليل - المرجع السابق - ص ٢٤٦

(٢) المرصفاوى - المرجع السابق - بند ٢٠٤ ص ٤٩٦

(٣) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ رقم ٧٨ ص ١٨٢

(٤) عدل عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٤٤٦

(٥) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، المرصفاوى - المرجع السابق

بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ - ويذهب الشراح في فرنسا إلى اتفرقة بين الأوامر التي تبني على أسباب
 موضوعية والأوامر التي تبني على أسباب قانونية ويقولون إن الأولى دون الثانية هي التي يجوز
 العدول عنها إذا ظهرت أدلة جديدة - بوزا وبيناتل - المرجع السابق - بند ١٣١٤ ص ٠١٦
 جارو - المرجع السابق - بند ١٠٨٨ ص ٤١٢ ، لبواتيفان - المرجع السابق - مادة ٤٧
 بند ٣ ص ١٠٩٩ . انظر أيضاً :

austin Hélie, Traité de l'instruction criminelle, 2e ed. T. II 1866 n.
 023, P. 627.

القصد الجنائي في واقعة إتلاف المنقول ، أو أن يكون من شأن الدليل الجديد نفي عارض المسؤولية ، أو قطع المدة المسقطه للدعوى الجنائية ، أو جعل الواقعة جنائية مما يترتب عليه إطالة مدة التقادم ، وهكذا .

ويرى الفقيه الفرنسي لبواتيفان Le Poittevin أنه إذا كان الأمر بأن لا وجه مبنياً على أن الدعوى انقضت بالتقادم فإن هذا الأمر يكون نهائياً لا يجوز الرجوع فيه إذا ظهرت ظروف جديدة يبنى عليها قطع مدة التقادم ، لأن هذه الظروف الجديدة ليست مما تنص عليه المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (أصبحت الآن المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . بل إن المحقق قد أخطأ في تقدير الوقائع التي تقوم عليها الدعوى ، وهذه الوقائع هي بعينها لم تتغير بعد ظهور هذه الظروف التي قطعت مدة التقادم (١) . وهذا الرأي غير صحيح لأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كان مبنياً في الحقيقة على عدم وجود دليل قاطع لمدة التقادم ، فإذا ما ظهر مثل هذا الدليل ترتب عليه تعديل الوقائع التي بنى عليها الأمر وبالتالي يجوز للمحقق العدول عنه (٢) .

= وقد أخذ جمهور الشراح المصريين بهذه التفرقة ، فذهبوا إلى أنه رغم عموم نص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدلائل الجديدة لا تجيز العودة إلى التحقيق إلا إذا كان الأمر بأن لا وجه صادراً لعدم كفاية الأدلة ، فإذا كان صادراً بناء على أسباب أخرى لا علاقة لها بالأدلة ، كما إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو لسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة أو لأي سبب آخر من أسباب السقوط ، فإن الأمر يكون قطعياً ولا يؤثر عليه ظهور أدلة جديدة .

(العرابي - المرجع السابق - بند ٦٥٦ ص ٣٣٣ ، رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥٨ مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٦٧٥ ، حمزاوي - المرجع السابق - بند ٦ ص ٨١٩ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٤٤٤ ، أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٤٤٥ ص ٦٦٢) . قارن : نقض مصرى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠٥٦

(١) لبواتيفان - المرجع السابق - مادة ٢٤٧ بند ٢١ ص ١١٠١ .

(٢) العرابي - المرجع السابق - بند ٦٦٠ ص ٣٣٤ .

ولكن لا يجوز العدول عن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناء على تغيير التكييف القانوني للواقعة (١).

ويجب أن تكون العودة إلى التحقيق بعد اكتشاف الدليل الجديد إذا لا يجوز للمحقق - بعد صدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أن يعود إلى التحقيق لتدارك أوجه النقص فيه ، لأن ذلك مخالف لأرادة الشارع من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولا الدلائل الجديدة (٢) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذي يقدمه خبير معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزوير أو عدم وجوده ، فإن هذا التعيين يعد رجوعاً إلى الدعوى العمومية غير مسبوق بظهور أدلة جديدة ولا بتبليغ عن أدلة جديدة ، على أن الأدلة الجديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع إلى الدعوى العمومية ، فغير سائغ إذن أن النيابة العمومية كلما رأت نقصاً في تحقيقها تجتهد في ملاقاته به بالطريقة ، فإن ذلك يكون مخالفاً بالمرّة لغرض الشارع الذي أراد أن يجمع كل من صدر في مصلحته أمر بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لإقامتها على بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (٣).

(١) جارو - المرجع السابق - بند ١٠٨٨ ص ٤١٢ ، العرابي - المرجع السابق - ص ٦٥٧ ص ٣٣٣ .

(٢) رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥٩ .

(٣) نقض ١١ أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ١٣ ص ٢٤ . عكس ذلك نقض ٥ يونية سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٢٠ ص ٢٨٩ إذ جاء به أنه إذا عيّن النيابة خبيراً في دعوى تزوير بعد أن أمرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الأدلة الجديدة الواردة ذكرها بالمادتين ٤٢ و ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ، ولا يمنع من ذلك كون النيابة لم تعين خبيراً أثناء التحقيق الأول - ونرى أن الحكم الوارد بالمتن هو الأسلم من الناحية القانونية لأن ندب النيابة لخبير يعتبر إجراء تحقيق وهو بهذه المثابة يهدر حجية القرار بعدم وجود (المرصفاوى - المرجع السابق - بند ٢٠٤ ص ٤٩٦) .

وقد يظهر الدليل الجديد مصادفة أثناء التحقيق في دعوى أخرى أو أمام محكمة الموضوع وهي تنظر جريمة أخرى ، فيجوز إثبات هذا الدليل الجديد واتخاذ جميع الإجراءات التي تلزم للمحافظة عليه . كما إذا عثر المحقق أثناء إجراء تفتيش في جريمة مخدرات على أسلحة تفيد التحقيق في جريمة قتل صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فله أن يثبت ذلك في المحضر ويرسله مع المضبوطات إلى النيابة العامة للتصرف فيها (١).

كذلك قد تظهر الأدلة الجديدة عن طريق سلطة جمع الاستدلالات ، إذ أن مأموريتها لا تنتهي بصدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ولا يشترط أن تأتي هذه الأدلة الجديدة عن طريق الصدفة ، بل يجوز أن تأتي نتيجة البحث المتعمد عنها (٢) . ومتى عثر أعضاء الضبط القضائي على الأدلة الجديدة — سواء كان ذلك بمجهودهم الشخصي أو بناء على معاونة الخصوم أو الأفراد وإرشادهم — فعليهم أن يخطرأ بها النيابة العامة .

ولما كان ظهور الأدلة الجديدة شرطاً لازماً للرجوع إلى التحقيق ، فيجب على المحقق أن يثبت وجود هذه الأدلة في قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة (٣) . كما يجب على المحكمة بيان هذه الأدلة لتتمكن محكمة النقض من استعمال حقها في المراقبة والتأكد من أن الشرط المعلق عليه رفع الدعوى — بعد القرار بعدم وجود وجه — قد تحقق (٤) .

(١) توفيق الشاوي — المرجع السابق — بند ٣٤٦ ص ٤١٨ .

(٢) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٨٤ ص ٤٠٨ ، فستان هيلي — المرجع السابق —

بند ١٠٢٢ ص ٦٢٥ ، لبواتيفان — المرجع السابق — مادة ٢٤٧ بند ٢٣ ص ١١٠١ .

العراقي — المرجع السابق — بند ٦٦٥ ص ٣٣٧ ، محيي الدين عوض — المرجع السابق — ص

٥٩١ ، عدلي عبد الباقي — المرجع السابق — ص ٤٤٧ ، الشاوي — المرجع السابق — بند ٣٤٦ ص

٤١٨ ، المرصفاوي — المرجع السابق — بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ .

(٣) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٩١ ص ٤١٧ ، العراقي — المرجع السابق — بند

٦٦٦ ص ٣٣٨ .

(٤) العراقي — المرجع السابق — بند ٦٦٦ ص ٣٣٨ ، محمود مصطفى — المرجع السابق —

بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، المرصفاوي — المرجع السابق — بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ ، حمزاوي — المرجع

وللمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة جميعاً ، فتأخذ بما
منها للحكم في الدعوى ، سواء في ذلك الأدلة التي رآها المحقق غير
وبنى عليها القرار بعدم وجود وجه والدلائل الجديدة التي ظهرت
القرار وأدت إلى رفع الدعوى ، ولها أن تأخذ بالأولى دون الثانية ،
المتهم لا يكتسب بالقرار بعدم وجود وجه حقاً يمحو الأدلة التي
ضده قبل القرار المذكور ويمنع الاحتجاج بها عليه ، وإنما الحق
يكسبه هو ألا يحاكم على الجريمة المسندة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة
بأدلة جديدة ، فإذا تحقق الشرط اختلطت الأدلة الجديدة بالقديمه وك
مجموعاً واحداً ، للمحكمة أن تأخذ منه ما تبني عليه اقتناعها (١) .

= السابق - مادة ١٩٧ بند ١٥ ص ٨٢٥ - انظر أيضاً : نقض مصري ٢٢ مايو سنة ١٩٠٩
المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٥٠ .

(١) نقض مصري ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٩ ص ١
انظر أيضاً : محمود مصطفى - المرجع السابق - نبد ٢٣٨ ص ٣١٧ .

الفصل الثاني

هل للأمر حجية أمام القضاء المدني ؟!

ذهبت قلة من الأحكام الفرنسية إلى التفرقة بين الأوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنية على أسباب موضوعية *les non-lieu motivés en fait* كعدم وقوع الفعل المادى أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ، وبين الأوامر المبنية على أسباب قانونية *les non lieu motivés en droit* كعدم العقاب على الفعل (عدم الجنائية) أو امتناع العقاب . وقضت هذه الأحكام بأن هذه الأوامر الأخيرة هي وحدها التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني ، فقضت محكمة ليل *Lille* في ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٥ بأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية المبنى على قيام حالة الدفاع الشرعى يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني (١) . وقضت محكمة نانسى *Nancy* في ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بأن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على أسباب موضوعية لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ، إذ أنه قرار مؤقت ، أما القرار بعدم وجود وجه المبنى على الجنون المطبق لمرتكب الجريمة فيحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية (٢) .

(١) محكمة ليل في ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ٦٠ ، ولكن هذا الحكم قد ألغته محكمة استئناف دويه *Douai* في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٧ - ١ - ٢٦ وقالت فى أسباب حكمها :

Attendu que s'il est exact que l'autorité de la chose jugée n'appartient, en matière pénale, qu'aux décisions des juridictions de jugement à caractère définitif, il en est autrement d'un arrêt de non-lieu, quel qu'en soit le motif, et qu, une telle décision ne saurait mettre obstacle à l'exercice d'une action en dommages intérêts devant la juridiction civile

(٢) محكمة نانسى في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ somm ٤٨ .

ولكن الرأى السائد فقهاً وقضاءً فى فرنسا هو أن القرار بعدم وجه لإقامة الدعوى لا يجوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء لأنه قرار مؤقت يمكن العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة (١).

وقد تأثرت بهذا الرأى محكمة القاهرة الابتدائية ، فقضت بأن التكم القانونى الذى انتهت إليه المحكمة لا يحول دونه ولا يقف فى سبيله أن العامة سبقت أن وصفت فى قرارها مانسب إلى رجال الشرطة بأنه شروع فى قتل المجنى عليه — ذلك أن هذا القرار فضلاً عن كونه قراراً مؤقتاً بطبيعته يجوز العدول عنه لظهور أدلة جديدة أو بمعرفة القضاء وما يجرى معهم من تحقيق يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مثلاً — فضلاً عن ذلك فإن هذا القرار لا حجية له على المحاكم ولا يقيد بها فى قضائها (٢).

وهذا الرأى سليم فيما انتهى إليه ، ولكنه غير صحيح فيما يتعلق بالسلب

(١) Lacoste, De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative, 3^e ed. par PH. Bonnacarrère, 1914, n. 1, p. 487; Chavanne (Albert), Application jurisprudentielle du principe de l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, Revue crim. 1954. P. 249; Stefani (Gaston), Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le tribunal civil, Revue intr. de droit pénal, 1955, P. 483.

انظر أيضاً : بوزا وبيناتل — المرجع السابق — بند ١٥٤٠ ص ١١٨٧ ، موسوعة دالة الجناية ج ١ بند ٦٧ ص ٣٨٨ ، دائرة العرائض ٣١ مارس سنة ١٨٨٥ سيري ١٨٨٥ - ١ - ٦ - محكمة أورليان ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيري ١٨٩٠ - ٢ - ٩١ ، دائرة العرائض ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ١ - ٦٥٦ ، نقض مدنى ٣٠ يولية سنة ١٩٣٤ جاز دى باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٥٤٢ ، محكمة مونييليه ٣٠ يولية سنة ١٩٣٠ سيري ١٩٣١ - ٢ - ١٠٠ مع تعليق Breton ، نقض مدنى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ - ١٩ - ٩ ، مايو سنة ١٩٥٦ دالوز وسيري ١٩٥٦ - ٦٦٣ ، نقض جنائى ٦ يونية سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ somm ٢٩ ، ٦ مارس سنة ١٩٥٧ سيري ١٩٥٧ - ٣٢٧ ، محكمة استئناف نانسى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ دالوز وسيري ١٩٥٦ - ٣٠ ، نقض مدنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دالوز somm ١٩٥٨ ٥٣

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ٥٠٧٩ سنة ١٩٥٣ مدنى مصر - الحكم غير منشور .

الذى يقوم عليه : فعدم التزام القاضى المدنى بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - وقرارات سلطات التحقيق بوجه عام - لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة يمكن العدول عنها : وإنما يرجع إلى أنها غير صادرة فى موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة ، إذ أن مهمة سلطات التحقيق هى البت فى توفر الظروف التى تجعل التهمة صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، فإذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بالإحالة فلا يمنع هذا القرار المحكمة الجنائية من الحكم ببراءة المتهم ، وإذا صدر القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فلا يعد ذلك دليلاً على براءة المتهم ، ولا يمنع من رفع الدعوى العمومية إذا وجدت أدلة جديدة ، ولذلك لا يمكن أن يكون له أى تأثير على الدعوى المدنية ، حتى ولو كان المدعى بالحقوق المدنى قد أقام نفسه بهذه الصفة فى التحقيق الذى انتهى بصدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (١) .

وهذا رأى هو مايتجه إليه الفقه الفرنسى الحديث (٢) . فعدم التزام القاضى المدنى بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - وقرارات سلطات التحقيق بوجه عام - لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة provisoires وإنما يرجع إلى أنها قرارات تحضيرية preparatoires مقصورة على التحضير للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبالتالي فهذه القرارات لا تعتبر صادرة فى الموضوع (٣) .

(١) انظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ١٢٥ بند ١٢٦ .
 (٢) Jean Derruppé, La notion particulière de décision définitive en procédure pénale, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, 1956, n. 22 p. 144; Valticos (Nicolas), l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, 1953 n. 195, P. 174.
 انظر أيضاً : محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ١٥٤ ص ١٩٦ ، محبى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٥٤ .
 (٣) ديروبي - المقال السابق - بند ٢٢ ص ١٤٦ ، فلتيكوس - المرجع السابق - بند ٩٥ ص ١٧٤ . انظر أيضاً رسالتنا سالفة الذكر - بند ١٢٥ ص ١٢٦ .

وهذا الرأي هو الواجب الاتباع في ليبيا ومصر ، إذ ثبت من ن
المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي (تقابلها المادة ٤٥٦
قانون الإجراءات الجنائية المصري) أن القاضي المدني لا يلتزم إلا بالح
الجنائي ، وطبقاً لنصوص التشريعين الليبي والمصري لا تعتبر سلطة
التحقيق - ومن بينها غرفة الاتهام ومستشار الإحالة - محاكم في نظر القان
وما يصدر عنها لا يعتبر حكماً وإنما هو قرار أو أمر ، وهذا ما أفصحت
محكمة النقض المصرية ، إذ قضت بأنه لا تعدو غرفة الاتهام أن تكون س
من سلطات التحقيق ، إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أو
ولست أحكاماً ، كما أورد نصوصها في الفصلين الثالث عشر والرابع ع
من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣
من قانون الإجراءات الجنائية (تقابلها المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات
الجنائية الليبي) الخاصة بالأحكام (١) .

وقضت أيضاً بأنه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون
الإجراءات الجنائية (تقابلهما المادتان ٤١٥ و ٤١٦ من قانون الإجراءات
الجنائية الليبي) أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المد
لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائط
القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم جود وجه لإق
الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في دعوى
البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة (٢) .

وقضت أيضاً بأنه من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النها
من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحق
وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاماً في المعنى الصحيح للقانون ، إذ
الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في موضوع دعوى

(١) نقض ١٩ يولية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٦ ص ٦٨٩ .

(٢) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٤ ص ٦٥٣ .

رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة ، في حين أن أوامر مستش
الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم
ومن ثم فإنه لا محل لإخضاع هذه الأوامر لما يجري على الأحكام من قواع
البطلان (١) .

وقد استجابت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ
١٩٦٦/٤/٢٨ لهذا التأصيل القانوني السليم الذي اتجه إليه الفقه الفرنسي
الحديث وناديناً به في رسالتنا سالفة الذكر ، فقضت بأن الحكم الجنائي
يقيّد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، إلا أن هذا
الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية
دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن
هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة
وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى سالحة
لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات
أى حجية أمام القاضى المدني ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع
الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق (٢)

قلة الضمانات المكفولة للخصوم :

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى رأى مهجور يقول إن قرارات
سلطات التحقيق لا تحوز حجية الشئء المحكوم فيه أمام القضاء المدني بسبب

-
- (١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ رقم ١٧ ص ٧٢ .
(٢) نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ رقم ١٣٠ ص ٩٤٨ .
وبهذا المعنى أيضاً : نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣
رقم ٢٣٦ ص ١٥٠٧ ، ٦ يناير سنة ١٩٧٣ من ٢٤ رقم ٨ ص ٤٠
وقضت أيضاً بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أياً كان نوعه ، سواء لأنها قدرت
أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ مهما كانت صورته ، أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه غير
صحيح أو لم يقم عليه دليل كاف - هذا القرار لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضيور بالحادث
ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها (نقض
مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحامد من ٣٠ رقم ٢٦٧ ص ٤٨٤) .

أن الضمانات المكفولة للخصوم أمام سلطات التحقيق أقل من تلك التي تكفل إجراءات المحاكمة . وهذا الرأي مردود بأن حجية الحكم الجنائي أمام القضاة المدني لا تقوم على اعتبار الحكم عنوان الحقيقة والصحة ، وإنما أساسه منع التعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني (١) . هذا فضلا عن أن هنالك محاكم لا تتوافر أمامها الضمانات الموجودة أمام محاكم القانون العام ، ومع ذلك فإن الرأي مستقر على أن أحكامها تلزم القاضي المدني ، ونعني بذلك أحكام المحاكم الاستثنائية (٢) .

ويلاحظ أن المشرع حينما منع المدعى بالحق المدني من تحريك الدعوى الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور ، بعد صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (مادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمادة ٢٣٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) قد راعى أن هذا المنع لا يحول دون التبعك المدعى بالحق المدني إلى المحكمة المدنية دون أن يكون للقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أى تأثير على الدعوى المدنية (٣) .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في رسالتنا سالفه الذكر - بند ٦٨ ص ٦٦ .

(٢) فلتيكوس - المرجع السابق - بند ١٩٦ ص ١٧٥ ، رسالتنا سالفه الذكر - بند

١٢٧ ص ١٢٩ .

(٣) رسالتنا سالفه الذكر - بند ١٢٧ مكرر ص ١٢٩ .